

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١

بتخويل السادة رؤساء المراكز والمدن والأحياء ونوابهم  
بمحافظة الوادى الجديد صفة مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ أحكام  
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠

### وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ ،  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٤٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ،  
وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٤٧/٢)  
المؤرخ فى ٦/١/٢٠٢١

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يخول السادة الواردة أسماؤهم رؤساء المراكز والمدن والأحياء ونوابهم  
بمحافظة الوادى الجديد بصفاتهم الوظيفية وفي دوائر اختصاصاتهم - صفة مأمورى  
الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قرار رئيس مجلس  
ال الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ وهم :

الوظيفة	الاسم	م
رئيس مركز ومدينة الخارجة	السيد / مجدى حسن على الطماوى	١
رئيس مركز ومدينة الدالة	السيد / نبيل حنفى عبد الله	٢
رئيس مركز ومدينة باريس	السيد / كمال إبراهيم عبد العزيز	٣
رئيس مركز ومدينة بلاط	السيد / عبد الحكيم أحمد جبارى	٤
رئيس مركز ومدينة الفرافرة	السيد / يوسف محمد يوسف	٥

الوظيفة	الاسم	م
نائب أول رئيس مركز الخارج	السيد/ عادل مراد عثمان	٦
نائب ثان رئيس مركز الخارج	السيد/ عبد الناصر محمد صالح	٧
نائب أول رئيس مركز الداخلة	السيد/ عبد الغنى محروس السماحى	٨
نائب ثان رئيس مركز الداخلة	السيد/ عبد المنعم نصر مدبولى	٩
نائب رئيس مركز باريس	السيد/ السيد سيف الدين السيد	١٠
نائب رئيس مركز بلاط	السيد/ منتصر منصور أحمد	١١
نائب رئيس مركز الفرافرة	السيد/ جهاد المتولى محمد	١٢

## (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/١٠/١٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان